

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الصلاة |

الدرس (٩٢) (باب شروط الصلاة _١_)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم. لهم اجر اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - [00:00:04](#)

باب شروط الصلاة. نعم المؤلف بعد ان انتهى من الكلام على احكام الاذان والاقامة انتقل بعد ذلك الى صحة الصلاة والصلاة لها شروط صحة ولها واجبات ولها اركان ولها سنن قولية وسنن فعلية ومكروهات ومبطلات لا بد - [00:00:32](#)

ان يعرفها واعظم الواجبات على الانسان بعد التوحيد الصلاة. ولذا يجب على المسلم ان يتعلم هذه الاحكام. يجب ان تتعلم كما تتعلم التوحيد عندما تتعلم ما يلزمك في حق ربك جل وعلا يجب عليك ايضا ان تتعلم كيف تصلي ولذلك - [00:00:56](#)

لما اه سئل الامام احمد ان كيف يكون العلم فريضة ما هو العلم الذي يكون فريضة على الانسان؟ قال العلم الذي فيه كيف تصلي كيف تصوم وهكذا؟ وهذه وهذا العلم يعتبر فرض عين - [00:01:21](#)

على كل من وجبت عليه الصلاة هو ليس من فروض الكفايات وانما من فروض الاعيان لانك لا بد ان تعرف كيف تصلي وكيف تصوم. ومن الاشياء طريفة ان ابا بكر - [00:01:45](#)

ان احد العلماء يظنه الباقي اللاني رحمه الله تعالى كان في بلد وكان هذا البلد فيه رجل آ يقع في العلماء يفسقهم ويبدهم بل ويكفرهم. وكان سليلط اللسان وكان الناس يجتمعون عنده. فلما دخل ابو بكر الباقلاني رحمه الله - [00:02:04](#)

اراد ان يؤدبه فلما اتى اليه امام الناس فقال له يا هذا كيف تتكلم في اهل العلم وانت لا لا تحسن تصلي ما تعرف تصلي فكيف تتكلم فيهم وكأنه يعني قال له كلما شديدا قال انا ما احسن اصلي - [00:02:32](#)

قال نعم انت لا تحسن تصلي. قال كيف اذا قمت للصلاة اذا قمت للصلاة فماذا تحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاحاديث في التكبير قال اذا قمت للصلاة وكبرت فماذا تحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادعية الاستفتاح؟ فقال ها - [00:02:50](#)

قال اذا ركعت فماذا تحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادعية الركوع؟ من ادعية السجود وهكذا ثم قال الم اقل لك انك لا تعرف تصلي قيل لك صلي هكذا فصليت. هذا علم لابد للانسان ان يعرفه - [00:03:18](#)

ولذلك الاحاديث المتعلقة بالصلاة واذكارها يحسن بالانسان ان يحفظها يعرفها الاحكام تعرفها وكذلك الاحاديث تعرفها لان هذي متعلقة بفرض من فروض الاعيان مناسبة ان يتعلمها الانسان والحاصل ان الصلاة لها شروط تسعة - [00:03:38](#)

واجبات ثمانية واركان اربعة عشر وسنن قولية وفعلية فسنن القولية احد عشر والفعلية تسمى الهيئات ستة عشر واما المكروهات والمبطلات فسيأتي بيانها لان جملة منها اه محل نظر ونبينها ان شاء الله - [00:04:00](#)

ولذلك من حكمة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله انه افرد شروط صحة الصلاة وواجبات واركانها برسالة فكان الناس يتعلمونها والعوام يتعلمونها كما يتعلمون الاصول الثلاثة الاصول الثلاثة هي التي يسأل - [00:04:24](#)

عنها في قبره ولذلك يجب ان يتعلمها الانسان اذا شروط صحة الصلاة واركانها وواجباتها ايضا ما تصح الصلاة الا بها فلا بد ان يتعلمها فهي من العلم الذي ينبغي ان عند الصغير والكبير والرجل والمرأة وطالب العلم والعامي لتعلقها بهذا الركن العظيم - [00:04:44](#)

وهي تسعة الاسلام والعقل والتميز وكذا الطهارة مع القدرة. نعم. شروط صحة الصلاة تسعة. الاول الاسلام فلا تصح الصلاة من كافر

ولو صلى ما تقبل الثاني العقل. فلا تصح الصلاة من مجنون لانه مرفوع عنه القلم ولا يخاطب بها. والثالث التمييز - [00:05:10](#)

تمييز على المذهب ان يبلغ الانسان سبعا. فلا تصح الصلاة ممن دون سبع. ولذا قال عليه الصلاة والسلام مروا ابناكم بالصلاة بالصلاة لسبع قبل سبع ما امرنا ان نأمرهم لان الصلاة ما تصح منهم - [00:05:37](#)

الرابع الطهارة مع القدرة. كما قال عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احداث حتى يتوضأ في الحديث الاخر لا تقبل صلاة بغير طهور. والكلام على الطهارة تقدم بحثه في - [00:05:53](#)

الكتاب السابق لهذا اما بقية الشروط فسيتكلم المؤلف عليها لانها حتى الان ما جاء الكلام عليها الخامس دخول الوقت. نعم. الخامس دخول الوقت لقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل. فالصلاة لها وقت - [00:06:13](#)

لا تصح قبله كما لا تصح بعده الا بعذر ولذلك لما جاء جبريل صلى النبي صلى الله عليه وسلم في يومين او اليوم الاول في اول الوقت واليوم الثاني في اخره قال - [00:06:33](#)

قال له الوقت بين هذين. فالصلاة لها وقت لا تصح قبله كما لا تصح بعده. ولذا قال من شروط صحة الصلاة دخول الوقت فلو صلى الظهر قبل دخول الوقت ما تصح - [00:06:48](#)

طيب لو كان جاهل قل لو كان جاهلا حتى ولو كان جاهل لكنه يلزمه الاعادة. نعم طيب لو قال ما علمت ان الوقت ما دخل وقد ذهب وقتها قال تقضي. هي حتى الان باقية في ذمتك - [00:07:02](#)

ثم سيتكلم المؤلف الان على وقت الصلاة بداية ونهاية وقت الظهر من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال. هذا وقت الظهر. الظهر لها لوقيتها بداية وله نهاية. اما بدايته فيدخل من زوال الشمس وهذا بالاجماع - [00:07:18](#)

قد نقله ابن المنذر وابن عبد البر والله جل وعلا قال اقم الصلاة لدلوك الشمس. المقصود بالدلوك هنا ميلانها نحو وهذا هو الزوال واما اخر وقت الظهر فقال الى ان يصير ظل كل شيء مثله - [00:07:43](#)

هنا يخرج وقت الظهر فاذا وضعت شاخصا عمود تنظر الشمس الان تخرج من الشرق اذا صارت في كبد السماء ما لها ظل. ما للعمود ظل فاذا بدأت انصرف الى الغروب دلت زالت هنا بدأ وقت الظهر. تستمر يستمر وقت الظهر - [00:08:05](#)

والظل يزداد الى ان يكون ظل الشيء مثله. فاذا كان ظل الشيء مثله انتهى وقت الظهر ودخل وقت العصر. قوله سوى ظل الزوال الشمس احيانا طبعا يختلف حالها من الصيف الى الشتاء. فاحيانا تكون في كبد السماء - [00:08:33](#)

يعني قبل الزوال تكون في كبد السماء فلا يكون للشاخص ظل. واحيانا تكون الشمس ليست اه في كبد السماء يبقى ظل للشاخص فانت اذا اردت اذا مثلا كنا في الشتاء كانت الشمس ليست عمودية سيبقى شيء من آ الظل للشاخص ما يذهب - [00:09:01](#)

هذا يسمى ظل الزوال في الزوال فانت اذا اردت ان تعرف وقت الظهر اذا اردت ان تعرف وقت الظهر بداية ونهاية ان كانت الشمس تقف على يعني فوق الشاخص مباشرة ولا يكون لها - [00:09:24](#)

اذا كانت اذا كان الظل وصل الى طول الشاخص هنا خرج وقت الظهر قال سوى فيه الزوال وهو القدر الباقي من الظل عند الزوال نعم ثم يليه ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس - [00:09:43](#)

هذا بدايته وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر هذا نهايته. نعم ثم يليه الوقت المختار للعصر. هذا وقت العصر. وقت العصر يبدأ من خروج وقت الظهر مباشرة هذا الصحيح - [00:10:06](#)

فاذا صار ظل الرجل كطوله خرج وقت العصر خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر. وهذا مذهب جمهور اهل العلم الامام احمد ومالك شافعي ولذلك جاء في الصحيحين او عفوا عند الترمذي ان آ جبريل صلى النبي صلى الله عليه وسلم في اليومين وفي اليوم - [00:10:24](#)

الاول قال وصلى العصر حين صار ظل الرجل كطوله او مثله. فدل على ان وقت العصر يبدأ من خروج وقت الظهر يخرج هذا ويدخل هذا. ما بينهم فاصل حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال ثم هو وقت ضرورة الى الغروب - [00:10:45](#)

يخرج وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه هنا يخرج وقت العصر. واثار المؤلف الى ان العصر لها وقتان. قال ثم هو وقت ضرورة

الى المغرب. المذهب ان العصر - 00:11:10

صار لها وقتان وقت اختيار ووقت ضربة اما وقت الاختيار فهو الى ان يصير ظل الرجل او ظل الشيء مثليه اذا صار ظل الرجل مثله هنا دخل وقتها. واذا صار ظل الرجل مثليه خرج وقتها المختار. للانسان ان يصليها في - 00:11:27

او وسطه او اخره. كله سواء. وان كان الافضل ان يكون في بدايته كما سيأتي بيانه قال ثم هو وقت ضرورة الى المغرب. وقت الضرورة يبدأ على المذهب من صيرورة ظل الشيء او ظل الرجل مثل - 00:11:48

اليه الى غروب الشمس ويعبر عنه باصفرار الشمس لا يجوز للانسان ان يؤخر العصر الى ان تصفر الشمس ولو صلاها في هذا الوقت فهي مجزئة لكنه اه ينهى عن هذا الامر والنبي صلى الله عليه وسلم قال تلك صلاة المنافق - 00:12:07

يجلس ويرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا لو قال قائل تأخير صلاة العصر الى ما بعد الاصفرار هل هو على الكراهية ام على التحريم - 00:12:33

روايتان في المذهب قيل انها مكروهة وقيل انها محرمة الذي يظهر والله اعلم ان من لم تكن عادة له فتأخيرها الى وقت الاصفرار او بعد الاصفرار مكروه وان كان عادة له فلا يبعد القول بالتحريم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تلك صلاة المنافق يجلس يرقب

الشمس حتى - 00:12:49

اذا كانت بين قرني شيطان آا قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا. وفي رواية قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الاحمر. نعم. المغرب وقتها بالاتفاق يدخل بغروب بغروب الشمس - 00:13:16

وخروج وقتها بغروب الشفق الاحمر على الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام فاذا صليتم المغرب فان وقت الى ان يسقط آا الشفق.

في رواية ما لم يغيب الشفق. نعم ثم يليه الوقت المختار للعشاء الى ثلث الليل. ثم هو وقت ضرورة الى طلوع الفجر - 00:13:37
نعم وقت العشاء بدايته يدخل بغيباب الشفق الاحمر. وهذا بلا خلاف بين العلماء والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء في احد يومين بعد ان غاب الشفق. الشفق هو الحمرة التي تكون في الافق بعد غياب الشمس. فاذا غابت دخل وقت العشاء وخرج

وقت المغرب - 00:14:03

واشار المؤلف الى ان العشاء لها وقتان للعصر وقتان لها وقت اختيار ولها وقت ضرورة. فوقت الاختيار يجوز للمصلي ان يؤخره الى اخره بلا كراهية. والمذهب انه الى ثلث الليل. ولذا قال والوقت المختار الى ثلث الليل يعني الى ثلث الليل - 00:14:25

الليلة الاول الدليل قالوا حديث ابي برزة ان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الى ثلث الليل وهناك قول اخر وهو رواية اخرى عن الامام احمد واليهما ذهب ابو حنيفة والشافعي والبخاري وهي اقوى والله اعلم - 00:14:51

ان العشاء المختار وقته يخرج نصف الليل وليس بثلث الليل الاخر بثلث الليل الاول. والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه وفي البخاري انه اخر صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى. في رواية - 00:15:11

قال فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل. وهذا فيه زيادة فيؤخذ بالزيادة وهذا هو الاظهر والله اعلم اما الوقت الثاني فهو الوقت الذي يعتبر وقت ضرورة على المذهب وهو من بعد نصف الليل الى اذان الفجر. ان كان عند الانسان - 00:15:27

حاجة او ضرورة جاز له ان يؤخر الصلاة الى هذا الوقت من اه طبعاً لو ان الانسان لو ان المرأة طهرت قبل اذان الفجر يلزمها ان تصلي العشاء ولو طهرت قبل غروب الشمس يلزمها ان تصلي العصر. لان هذا وقت لكن لا يجوز للانسان - 00:15:49

ان يؤخر العشاء الى ما بعد نصف الليل بلا حاجة ولا ضرورة لقوله عليه الصلاة والسلام قال فانه وقت الى نصف الليل يفهم منه ان ما بعد نصف الليل ليس وقتاً - 00:16:14

ثم يليه وقت الفجر الى شروق الشمس. نعم وقت الفجر يدخل بطلوع الفجر الصادق. بطلوع الفجر الصادق وهو هذا بالاجماع. والنبي صلى الله عليه وسلم قال الفجر فجران. فجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة. وفجر - 00:16:33

تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام والفجر الصادق يختلف عن الفجر الكاذب. الفجر الصادق بينه وبين الفجر الكاذب فروق منها ان الفجر الصادق اذا خرج ضياؤه بدأ بالانتشار والفجر الكاذب يخرج ثم - 00:16:53

يزول. ثانيا ان الفجر الصادق بياضه ونوره يكون آآ في الالف كونوا معترضا بين الشمال والجنوب. بخلاف الفجر الكاذب فانه كذب السرحان يكون اه كأنما هو عمود. كذلك ايضا ان الفجر الصادق يخرج ثم يبدأ بالانتشار. بخلاف الفجر الكاذب. قد يقول قائل -

00:17:12

في زماننا هذا نحن لا نعرف ما نستطيع ان نفرق بين الفجر الصادق والكاذب وقال اذا اعتمد الانسان تقويما معتمدا موثوقا به من جهة معروفة طرأت ذمته والتقويم المعتمد عندنا في هذا البلد تقويم ام القرى. عليه - 00:17:44

الفتوى من هيئة كبار العلماء وعليه الاعتماد من وزارة الشؤون الاسلامية وكذلك ايضا عليه الاعتماد من الجهة الرسمية بهذا الامر الناس المؤذنون لا يخرجون الى البراري لينظروا فاذا قلد الانسان في هذا الباب برأت ذمته - 00:18:03

فراأت ذمته في هذا الباب ولا ينبغي ان تبطل صلوات الناس لاختلاف في تقويم خفي يخفى على الناس المؤذن في هذا الباب يسعه التقليد. وان احتاط لنفسه فباب الاحتياط باب واسع. لكن هل يلزم الانسان ان - 00:18:26

يأخذ بالتقويم الفلاني او الفلاني التقليد في مثل هذه المسألة يسع الناس كما هو معروف واما خروج وقت صلاة الفجر فالذي عليه عامة اهل العلم انه اذا اشرفت الشمس خرج وقتها - 00:18:46

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واجعلنا من اوليائك المتقين وحزبك المفليحين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون - 00:19:09
تقدم معنا الكلام على شروط صحة الصلاة. وذكرنا انها تسعة شروط. الاسلام والعقل والتميز وكذا الطهارة مع القدرة. وبعد ذلك اه دخول الوقت. وما زلنا نتكلم على هذا الشرط دخول وقت الصلاة عرفنا متى يدخل وقت كل صلاة ومتى يخرج؟ بعد ذلك -

00:19:31

تكلم المؤلف على اه قوله ويدرك الوقت او ويدرك الوقت. متى يدرك الانسان وقت الصلاة تفضل يا شيخ بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف غفر الله لنا وله ولشيخنا وللسامعين - 00:20:04

وجميع المسلمين ويدرك الوقت بتكبيره الاحرام. نعم. متى يصدق على الانسان انه ادرك وقت الصلاة المذهب قالوا اذا ادرك تكبيرة الاحرام قبل خروج الوقت فقد ادرك الوقت. واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام - 00:20:26

من ادرك سجدة او من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح سجدة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك اه فقد ادركها. وهذا هو المذهب. وهناك رواية اخرى في المذهب وهي اقوى. وبها قال جمهور اهل العلم - 00:20:46

ان وقت الصلاة يدرك بادرار ركعة قبل خروج الوقت. فاذا ادرك ركعة قبل ان يخرج الوقت ثم اتم اليها اخرى بعد خروج الوقت فقد ادرك الوقت وهذا اقوى ويدل لهما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه - 00:21:06

سلم قال من ادرك ركعة من الصلاة او من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر - 00:21:26

ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز. نعم. الصلاة التي لها وقتان وقت جواز او وقت اختيار ووقت ضرورة يحرم على الانسان ان يؤخر الصلاة عن وقت الاختيار اه لغير ضرورة - 00:21:44

فصل الصلاة اذا الى ان يصير ظل كل شيء مثليه المذهب قالوا لا يجوز له ان يؤخرها بعد هذا الوقت. صلاة العشاء قالوا لا يجوز له ان يؤخرها الى ان يدخل وقت الضرورة. ومن باب اولي لا يجوز ان يؤخر صلاة الظهر الى ان يخرج وقتها وصلاة - 00:22:04

الفجر الى ان يخرج وقتها. والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأل جبريل عن وقت الصلاة فصلى اليوم الاول في اول الوقت واليوم الثاني في اخر الوقت قال بعد ذلك الوقت بين هذين - 00:22:34

يجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه. نعم وقت الصلاة الذي يجوز للانسان ان يصليها فيه له ان يصليها اوله او وسطه او اخره. اول او وسط او اخره. لكن اذا اراد ان يؤخرها عن اول الوقت فلا بد ان يعزم على - 00:22:54

لابد ان يعزم على ادائها. ولذا قال يجوز تأخير فعلها في الوقت لكن بشرط مع العزم عليها نعم والصلاة اول الوقت افضل. وتحصل

الفظيلة بالتأهب اول الوقت. نعم. الصلاة هذا الاصل. الاصل - 00:23:20

ان الصلاة اول الوقت افضل. لما فيه من المبادرة الى فعل الطاعة. والمبادرة الى امتثال امر الله. وايضا هو اغلب هدي النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر اذا دحضت وكان يصلي الفجر بغلس وكان يصلي العصر مبكرا - 00:23:43

هذا الاصل ان الصلاة اول الوقت افضل الا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان تأخيرها افضل. وهذا في صلاتين. الاولى صلاة العشاء. فصلاة العشاء اذا اخرجت اولى من ان تقدم ما لم يشق. ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما اخرج صلاة العشاء يوما قال انه

لوقتها لولا ان اشق - 00:24:03

على امتي وفي صلاة الظهر ايضا اذا كان عند اشتداد الحر فالأفضل التأخير فيها. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يؤذن بلال قال ابرد ابرد ثم قال انما ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة. ما سواها - 00:24:33

هاتين الصلاتين الافضل فيها التقديم ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتب. واذا قال المؤلف وتحصل الفظيلة بالتأهب اول الوقت. يعني لو ان انسانا تأهب للصلاة اول الوقت ثم انشغل تحصل الفظيلة او بالانشغال بالتأهب اول الوقت اذا انشغل باحضار - 00:24:54

وبانتظار مثلا النوبة ان تأتبه اذا كان الماء يحتاج الى مثلا مسك سرى ففي هذه الصورة لا بأس لا بأس يعني او يصدق عليه انه تأهب للصلاة الانسان لا يزال في صلاة ما دامت الصلاة هي تحبسه - 00:25:19

ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتبة فورا. نعم اشار المؤلف هنا الى قضاء الفوائت. الانسان يجب عليه لو المسلم يجب عليه اذا دخل وقت الصلاة وحلت ان يؤدي الصلاة ويؤديها في وقتها. اشار المؤلف الى اربع مسائل فيمن فاتته الصلاة. المسألة الاولى حكم قضاء

الصلاة - 00:25:43

الفائتة قال ويجب قضاء الصلاة الفائتة من ترك صلاة الفريضة حتى خرج وقتها فلا يخلو من حادث الحالة الاولى ان يتركها نسيانا او جهلا او لعذر كأن ينام رغما عنه. فهذا اذا ذكرها او نام او قام من نومه وجب - 00:26:09

فعليه ان يقضيها لانها دين في ذمته ولذا قال يجب قضاء الصلاة الفائتة. والنبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها الحالة الثانية ان يتركها تهاونا. انسان متهاون - 00:26:36

ما انتبه الا او كسل انتبه وايضا الوقت قد خرج. هل يقضي الصلاة او ما يقضيها؟ قولان لاهل العلم مشهور او الذي عليه جمهور اهل العلم وهو المذهب وعليه اكثر اهل العلم انه يجب عليه ان يقضيها - 00:26:54

انه يجب عليه ان يقضيها. ويجب عليه ان يستغفر الله ويتوب. وهي في ذمته. مطالب بها. ومن اهل العلم من قال اذا خرج وقتها من غير عذر اه حتى لو قضاها لا تقبل منه لان الصلاة لها وقت لا تصح - 00:27:14

قبله ولا تصح بعده. ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. وهذا الذي اختاره شيخ الاسلام. وقول الجمهور في هذه المسألة في احتياط وفيه تبرئة للذمة. وان من ترك صلاة نسيانا او تهاونا فعليه ان يقضيها. لانها في ذمته - 00:27:34

هذه المسألة الاولى عليه من فاتته صلاة وجب عليه قضاؤها لانها في ذمته. الثانية قال مرتبة قضاء الفوائت يجب ان تكون مرتبة. فمن عليه اكثر من صلاة فائتة يجب عليه ان يقضيها مرتبة. الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم - 00:27:57

العشاء ويشهد لذلك اه الدليل الاثر والنظر. اما الاثر فالنبي صلى الله عليه وسلم لما شغله الكفار في غزوة الخندق عن صلاة العصر حتى غربت الشمس صلى العصر بعدما غربت الشمس ثم - 00:28:17

بعدها المغرب فقطها مرتبة. وايضا القضا يحكي الاداء القضاء يحكي الاداء المسألة الثالثة مرتبة فورا. نعم. قوله فورا. قضاء الفوائت متى ما زال العذر وجب عليه ان يقضيها مباشرة هذا الاصل لقوله عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسي فليصلها اذا ذكرها لا

كفارة لها الا ذلك - 00:28:37

وهذا الامر يقتضي الفورية فيجب عليه ان يبادر الا اذا كان ثم عذر يمنعه من الفورية فلا بأس. والاعذار تتنوع ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما استيقظ اه من النوم في سفرة سافرها وقد طلعت الشمس غير مكانه. فلم يصلها اول ما قام - 00:29:05

وعلل وقال هذا مكان حضرنا الشيطان فيه. نعم ولا يصح النفل المطلق اذا. ويسكت طيب ولا يصح النفل المطلق اذا. نعم. من عليه

قضاء فوائت فهل له ان يتنفل المذهب قالوا النوافل نوعان. النوع الاول نوافل مطلقة - 00:29:31

قالوا لا يصح ان يتنفل نواف المطلقة لانه متوجه اليه واجب فوري يجب ان يقضيه. فلو تنفل قالوا لا يصح ما هي لافية وهي عبادة نافلة على غير امر الرسول امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:29:59

واما طبعاً هذا المذهب وخالف في ذلك بعض اهل العلم الثاني النوافل المقيدة. ان كانت صلاة واحدة اراد ان يقضيها فله ان يقضي معها الراتبة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما استيقظ وقد فاتته صلاة الفجر صلى الركعتين قبلها ثم صلاها. ولذا قال المؤلف -

00:30:20

ولا يصح النفل المطلق اذا. اذا طيب النفل المقيد يصح ويسقط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت ولو للاختيار. نعم. هذي المسألة الرابعة او المسألة الخامسة. المسألة اه الترتيب في قضاء النوافل واجب لكنه يسقط اذا حصل احد ثلاثة اشياء ذكر المؤلف منها اثنان.

الاول بالنسيان. لو - 00:30:46

نسي ان عليه الصلاة الفائتة الفلانية فقدم غيرها من الفوائت نسيانا صح ذلك الثاني بضيق وقت الحاضرة. لو انه استيقظ اه من اه صلاة او استيقظ وقد قد بقي على وقت الحاضرة جزء من الوقت لا يكفي الا لاداء الحاضرة - 00:31:16

فان مراعاة وقت الحاضرة التي هي اداء اولى من مراعاة القضاء. طيب لو كان يخشى ان يفوت وقت الحاضرة الذي للاختيار لا للاضطرار قالوا ولو للاختيار. حتى لو خشي ان يفوت وقت الاختيار فانه اولى بالمراعاة من - 00:31:44

قضاء الفائتة لان الفائتة قضي فلا يجمع بين قضايتين في مثل هذه الحالة نعم ولو للاختيار الثالث آ طبعاً النسيان هذا واحد وضيق وقت الحاضرة هذا اثنان الثالث الجهل. لو انه جهل وجوب قضاء الفوائت مرتبة صح قضاؤه - 00:32:04

السادس ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة. هذا الشرط السادس لصحة الصلاة. ستر العورة. قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار. وقال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء. قال مع القدرة - 00:32:33

اما اذا كان عاجزاً فان الواجب يسقط بالعجز. فلو انه عريان ولم يجد ثوبا يستر به عورته صحت صلاته قال بشيء لا يصف لا يصف البشرة. فلو ستر عورته لكن بشفاف. ترى عورته من ورائها - 00:32:53

لانه ما لبس ما يستر عورته فعورة الذكر البالغ عشرا. والحرمة المميزة والامة ولو مبعضة ما بين السرة والركبة ابن سبع الى عشر. وعورة ابن سبع الى عشر الفرجان. والحرمة البالغة كلها عورة في الصلاة - 00:33:13

الا وجهها. نعم. تكلم المؤلف هنا على ضابط العورة في الصلاة. والعورة يبحثها الفقهاء في موطنين الموطن الاول في شروط صحة الصلاة يتكلمون عن العورة في الصلاة. ما الذي يجب ان يستتره في الصلاة - 00:33:38

والنوع الثاني العورة في باب النظر ويبحثون في كتاب النكاح حينما يتكلمون على ما يجوز وما لا يجوز النظر اليه من اه الرجل والمرأة وغيرها. العورة في باب الصلاة لا يخلو المصلي من ثلاث حالات. الحالة الاولى من عورته من السرة الى الركبة. وهذا هو الرجل

- 00:33:56

بالغ عشرا الذكر البالغ عشرا يجب عليه ان يستر ما بين السرة والركبة فلو صلى وساقه بارزة صحت صلاته. لو صلى وبطنه بارز صحت صلاته الحق به المؤلف وهو المذهب عددا ممن عورتهم في باب الصلاة لا باب النظر في باب الصلاة - 00:34:21

عورة الذكر المميز. قال الحرمة المميزة الحرمة المميزة غير البالغة يعني من عمرها سابع ثمان تسع تسع ما لم تبلغ قالوا هي كالذكر. وهذا محل تأمل حقيقة هذا محل تأمل. النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار. دل على ان المرأة فيها نوع

من - 00:34:50

تشدد وليست كالرجل نعم. غير البالغة ليست كالبالغة. قال والامة ولو مبعضة. الامة قالوا كالذكر ولو كانت بالغة من السرة الى الركبة وفي هذا نظر لعدم قوله لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار - 00:35:17

الثاني من عورته الفرجان فقط وهو من اه عمره سبع الى عشر سنوات. الذكر اللي عمره سبع الى عشر سنوات لو لم يغطي الا الذكاء الا الفرجين صحت صلاته - 00:35:37

اه الثالث الحرة البالغة الحرة كلها عورة في الصلاة الا وجهها كلها عورة الا وجهها. يجب عليها ان تغطي شعرها رقبتها اه ساقها كذلك ايضا هل يجوز لها ان تغطي او هل يجوز لها ان تكشف يديها او رجليها - [00:35:59](#)

مذهب قالوا يجب عليها ان تغطي كل شيء الا وجهها. ومن الادلة على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله آ أم سلمة عن المرأة آ يعني تصلي يعني بخمار فقال اذا بدرع وخمار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها - [00:36:24](#)

يعني فلها ان تصلي في ذلك. ولذا قالوا يجب عليها ان تغطي كل شيء الا وجهها يجوز لها ان تكشفه طبعاً هذه المسألة وقع فيها خلاف بين اهل العلم من اهل العلم من يرى ان المرأة الحرة - [00:36:51](#)

يجوز لها اقول ان آ اقول طبعاً من اهل العلم من يخالف المذهب في هذه المسألة لكن المذهب قالوا يجب عليها ان لا يجوز لها ان تكشف الا وجهها وشرط في فرض الرجل البالغ ستر احد عاتقيه بشيء من اللباس. طبعاً - [00:37:12](#)

المذهب كما عرفنا قالوا لا يجوز لها ان تكشف الا وجهها. وهناك قول اخر في المسألة وهو انه يجوز لها ان تكشف وجهها وكفيها وهذا قال به طائفة من الفقهاء - [00:37:38](#)

وقالوا تغطي كل الوجه حتى القدمين لقوله اذا كان الدرع آ سابغا يغطي ظهور قدميها. قالوا فاليدان يجوز ان تكشفه. والاولى للمرأة ان تغطي يديها خروجاً من خلاف اهل العلم في هذه المسألة - [00:37:55](#)

وشرط في فرض الرجل البالغ ستر احد عاتقيه بشيء من اللباس. نعم يزداد في عورة الرجل تغطية احد عاتقيه. لما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد - [00:38:13](#)

ليس على عاتقه وفي رواية ليس على عاتقيه منه شيء. فلا بد ان يغطي احد عاتقيه ولو غطاها جميعاً فالرواية الاخرى تدل عليه ليس على عاتقيه. من قال يكفي تغطية واحد قال الرواية التي في صحيح مسلم ليس على - [00:38:31](#)

على عاتقه. ومن قال عاتقيه قال الرواية الاخرى التي اتفق الشيخان عليها مقدمة. وهذا امر آ يزداد في عورة الرجل ومن صلى في منصوب او حرير عالماً ذاكراً لم تصح. نعم. من صلى في ثوب مغمصوب او في ثوب حرير وهو عالم - [00:38:51](#)

بغصبه او كونه حريراً ذاكراً لم تصح صلاته على المذهب. الدليل قالوا انه صلى على غير انف النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد. وهناك قول اخر في المسألة - [00:39:13](#)

ان الصلاة صحيحة لكن مع الائم. لان التحريم ليس لذات العبادة وانما لامر خارج. القاعدة الاصول ان النهي اذا كان لامر خارج عن العبادة فانه لا يقتضي الفساد. لكنه يدل على التحريم - [00:39:33](#)

هذا قال به جمهور اهل العلم نعم ويصلي عرياناً مع اصب. وفي حرير مع مع غصب. نعم. لو ان هذه مسألة فرع لو ان رجلاً ما وجد الا ثوباً مغمصوباً - [00:39:51](#)

او يصلي عرياناً فايهما يقدم؟ قالوا يصلي عرياناً. اذا ما وجد الا ثوب مغمصوب او ثوب مسروق يصلي عرياناً وهو معذور لان الثوب المغمصوب ملك للغير. ولا يجوز له ان يستخدم ملك الغير - [00:40:09](#)

وفي حرير لعدم ولا يعيد. نعم. لو انه لم يجد الا ثوباً حريراً يستتر به عورته. قالوا يلبس ثوب الحرير. ويصلي فيه ولا يعيد. العلة قالوا لان التحريم في الثوب المغمصوب لحق المخلوق. فلا ينتهك حق المخلوق - [00:40:30](#)

حق الخالق هنا. لان حق الخالق مبني على المسامحة وحق المخلوق مبني على المشاحة واما ان لم يجد الا ثوب حرير فانه يلبس الثوب الحرير لان تحريمه لحق الله عز وجل. يلبس الثوب - [00:40:50](#)

والحرير ويستتر عورته ويصلي فيه وفي نجس لعدم ويعيد. هذا الحالة الثالثة لو انه لم يجد الا ثوباً نجساً. لم يستطع غسله. قالوا يلبس الثوب النجس ويستتر عورته ويصلي فيه ويعيد الصلاة - [00:41:08](#)

اذا لو وجد احد لو لم يجد الا ثوباً منهياً عنه به عورته فلا يخلو من حالات ثلاث. ان يكون مغمصوباً فيصلي عرياناً الثاني ان يكون الثوب من حرير فيلبس الثوب الحرير ولا - [00:41:26](#)

ولا يعيد يصلي ولا يعيد. لو وجد ثوباً نجساً قالوا يصلي في الثوب النجس ويعيد هذا المذهب وهذا السبب الذي جعلهم تذكرون في

باب ازالة النجاسة مر معنا لو لم يجد ماء لو كان على بدنه نجاسة وعلى ثوبه نجاسة - 00:41:50

ووجد ماء لا يستطيع ان يغسل الجميع. ايهما يقدم؟ قالوا يقدم غسل الثوب. لم؟ لانهم يرون انه اذا لم يجد الا ثوبا نجسا يصلي في

الثوب النجس ويعيد. طيب لو كانت النجاسة على البدن؟ قالوا النجاسة على البدن - 00:42:13

لا يمكن مفارقتها فيصلي ولا يعيد. وهذا الذي جعلهم يقدمون. اه غسل الثوب على غسل النجاسة. وذكرنا ان الابهر والله اعلم ان من لم

يجد الا ثوبا نجسا يلبسه ويصلي فيه ولا اعاده عليه. هو داخل في قوله فاتقوا الله ما استطعتم وهذا روجه - 00:42:33

بعض الحنابلة رحمهم الله - 00:42:58